

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 48 @ صيدا بعد الوقوف بعرفة لا تلزمه قيمتان لأن إحرام العمرة قد انتهى بالوقوف في حق سائر الأحكام بعد الوقوف بعرفة وإنما يبقى في حق التحلل لا غير كإحرام الحج ينتهي بالحل في يوم النحر ولا يبقى إلا في حق النساء خاصة وهذا بعيد لأن القارن إذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحل قبل الطواف شاتان قال رحمه الله (ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها) وهم أهل ما دون المواقيت إلى الحرم وقال الشافعي رحمه الله (لهم التمتع والقران لقوله تعالى ! 2 2 ! الآية فيدخل تحتها كل أحد من أهل مكة وغيرهم وقوله تعالى ! 2 2 ! عائد على الهدى والصوم لقربه يعني لهم أن يتمتعوا ويقرنوا ولا يجب عليهم هدي ولا صوم قلنا لو كان المراد ما قاله لقال ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام الآية لأن اللام تستعمل فيما لنا لا فيما علينا ولنا الخيار في التمتع إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل وأما الهدى فواجب من غير اختيار منا والإشارة في قوله ذلك عائدة على التمتع واللام فيه تدل عليه لأنها للبعيد وهو أبعد ولأن التمتع هو الترفه بإسقاط أحد السفرين من غير أن يلم بينهما بأهله ولا يمكنه أن لا يلم بينهما ولا يتصور السفر في حقهم فلا يشرع في حقهم أصلا وقال ابن عمر ليس لأهل مكة متعة ومثله عن ابن عباس وابن الزبير ولأن ميقات أهل مكة في الحج الحرم وفي العمرة الحل فلا يتصور الجمع بينهما فلا يشرع في حقه القران وأهل ما دون المواقيت ملحق بهم فيكونون بمنزلتهم وقال مالك لا يلحق بهم غيرهم وقال الشافعي رحمه الله (يلحق بهم من حولها دون مسافة القصر لا غير ولو أن هذا المكي قدم من الكوفة بعمرة وحجة صار قارنا لأن نسكيه ميقاتان وذكر المحبوبي أنه إنما يصير قارنا إذا خرج من الميقات قبل أشهر الحج قال رحمه الله (فإن عاد المتمتع إلى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدى بطل تمتعه) لأنه ألم بأهله فيما بين النسكين إماما صحيحا وبه يبطل التمتع كذا روي عن ابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم وغيرهم من جمهور التابعين والمعنى فيه أن التمتع هو الترفق بإسقاط أحد السفرين فإذا أنشأ لكل واحد منهما سفرا بطل هذا المعنى أو نقول إنه لما ألم بأهله إماما صحيحا صار العود غير مستحق عليه فصار نظير أهل مكة ويتأتى فيه خلاف الشافعي لأن الإمام عنده لا يمنع التمتع حتى أجاز له أهل مكة قال رحمه الله (وإن ساق لا) أي وإن ساق الهدى لا يبطل تمتعه بإمامه بأهله وقال محمد يبطل لأنه ألم بأهله بين النسكين وأداهما بسفرتين